وكذا لم يصب من هو اذ يوم من شعبان احتمل ان يكون اول يوم رمضان منه

لغا قال هذا لانه ان كان من شعبان لا يكون عنه بل يكون تطوعا ولا يقضي ان افطر لانه مظنون ولو صامه لواجب كره ويقع عنه اي عن ذلك الواجب في الاصح ترجيح له علي ما قيل انه يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان والا فعنه لما مر ان صوم رمضان يتأدي بنية واجب آخر ولو صامه لرمضان ان كان منه ولواجب ان لم يكن منه اوله ان كان منه ولنفل ان لم يكن منه كره ويقع عنه ان كان منه والا فنفل فيهما اي في الصورتين ولا صوم لمن نوي ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا والنفل فيه افضل لمن وافق معتاده وللخواص كالمفتي والقاضي ومن رأي هلال الصوم او الفطر وحده يصوم عبارة الهداية صريحة في الوجوب وقال في البدايع وجوب الصوم عليه ثم ان المحققين من مشايخنا قالوا الرواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول علي الندب احتياطا ان رد قوله اولا ولم يقل وان رد قوله لانه لا يناسب قوله او افطر كما لا يخفي ويقضي ان افطر سواء قبل الرد او بعده ولا يكفره ان افطر بعد الرد خلافا للشافعي فيما اذا افطر بالوطي وانما قال بعد الرد اذ لا رواية عن اصحابنا في وجوب الكفارة عليه ان افطر قبل الرد واختلف المشايخ فيه ذكره في البدايع وقبل بلا دعوي ولفظ اشهد خبر عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف لم يقل تائبا لان في قوله عدل غني عنه للصوم مع علة غيما كانت او بخارا او دخانا او نحو ذلك بشرط ان يفسر ويقول رأيت الهلال خارج البلد او يقول رأيته بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة ذكره في الذخيرة نقلا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وشرط للفضل معها اي مع العلة نصاب الشهادة رجلان او رجل وامرأتان ولفظها والعدالة لا الدعوي وبدونها جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الرأي لا العلم بمعني اليقين نص عليه في المنافع وغاية البيان فيهما اي في الصوم والفطر وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا هذا عندهما خلافا لمحمد وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف ذكره في الذخيرة

واختلفوا في ذلك فعن ابي يوسف اعتبر فيه عدد القسامة وعن خلف بن ايوب انه قال خمسمائة ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر العرف وعن محمد انه والقلة او الكثرة الي رأي الامام وهو الصحيح لان ذلك مختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكان الحكم فيه رأي الامام في التجنيس منه

في الذخيرة ووجه قول محمد ان الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت اصالة وكذا لا يحل الفطر بعد صوم ثلثين برؤية هلال الصوم وحده قال في الهداية لو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط بعد ذلك في الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده والاضحي كالفطر اي في الاحكام المذكورة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه كرمضان والاول اصح

باب موجب الافساد

من القضاء والكفارة من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره من هنا علم ان الاحتجام لا يفسد الصوم فاكل عمدا قضي وكفر وعند الشافعي لا كفارة الا في الافساد بالوطي كالمظاهر اي كفارته مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد اداء رمضان لا غير اي لا بافساد قضائه واداء غيره وقضائه وان افطر خطاء بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد للافطار او مكرها خلافا للشافعي فيهما او احتقن او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الي قصبته او قطر في اذنه اراد غير الماء ولم يقيده به اعتمادا علي انفهامه مما سيأتي من قوله او في اذنه ماء او داوي جائفة هي الجراحة التي بلغت الجوف او آمة هي الشجة التي بلغت ام الدماغ فوصل الي جوفه او دماغه وقالا لا يفسد لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخري وانما قال فوصل لان العبرة لحقيقة الوصول لا للرطب واليابس حتي اذا علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد وعليه اكثر مشايخنا بخلاف ما ذكر في ظاهر الرواية ان باليابس لا تفسد عند الكل وفي الرطب يفسد عنده خلافا لهما ذكره في الحقايق نقلا عن المبسوط او ابتلع حصاة او حديدا وعند مالك تجب الكفارة ايضا في ابتلاع ما لا يؤكل عادة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل عامدا بعد ما اكل ناسيا فظن انه فطره او جومعت نائمة فيه خلاف لزفر والشافعي او امسك يعني عن المفطرات في رمضان كله بلا نية وقال زفر يتأدي صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضي فقط وقالا تجب الكفارة

لان الامساك بلا نية لا يكون صوما فرشته

وعندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه بنية الواحد لجميع الشهر خانية

Copyright © King Saud University